

لمحة حول الإحالة على التقاعد النسبي

57 / 37

للأعوان بالوظيفة العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية

الإجراءات

تقديم مطلب إحالة على التقاعد النسبي قبل
سنة من توفر الشرطين معا، مرفقا بـ:



مضمون ولادة حديث
(أصلي)



ملاحظة:

لا تشترط موافقة المشغل.



الشروط

بلوغ سن 57 سنة.



37 سنة أقدمية في العمل.



يمكن أن ينتفع به جميع الأعوان
مهما كانت وظيفتهم.



الإنّتفاع بالجرّاية

الإنّتفاع بالجرّاية فوراً عند
الإحالة على التقاعد و بدون تنفيل.



المراجع القانونية والترتيبية

- الفصل 30 جديد من القانون
عدد 43 لسنة 2007.
- المنشور عدد 17 لسنة 1993.

يمكنكم الإطلاع على جميع المراجع
عبر الموقع www.dalili.tn
صفحة دليل العون العمومي.



معلومات إضافية



تختص الجراية وفق
الأحكام القانونية والترتيبية
الجاري بها العمل.



تحدد تاريخ الإحالة
على التقاعد بقرار
من السلطة المختصة.



يشمل هذا النظام جميع
الأعوان مهما كانت رتبهم
أو وضعيتهم القانونية.



ينصح بتقديم المطلب في
الآجال المحددة لضمان
احترام الإجراءات.

